

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ادعى الجاني عليه رقه فكذبه اللقيط بعد بلوغه .

قوله : وإن ادعى الجاني عليه أو قاذفه رقه فكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط وهو المذهب .

قال الحارثي : هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و شرح الحارثي و الفائق وغيرهم .

يحتمل أن القول قول القاذف قاله المصنف .

قال الحارثي : وذكر صاحب المحرر في قتل من لا يعرف إذا ادعى رقه وجهها : أن القول قوله .

وعن القاضي في الكتاب الخصال : أنه جزم به لأن الرق محتمل والأصل البراءة .
وذكر صاحب المحرر في قذف من لا عرف إذا ادعى رقه رواية بقبول قوله لأن احتمال الرق شبهة والحد بدرأ بالشبهات والأصل البراءة .

فائدة : لو كان اللقيط ميزاً يظاً مثله : وجب الحد على قاذفه على الصحيح من المذهب نص عليه .

وخرج وجه بانتفاء الوجوب وقيل : هو رواية .

فعلى المذهب : يشترط إقامة المطالبة بعد البلوغ وليس للولي المطالبة ذكره المصنف وغيره ويأتى ذلك في أوائل باب القذف